Al-Adab Journal **Issue. No (153) (June) 2025**

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

Aspects of Grammatical Cohesion in Legal Texts: A Case Study of the Penal Code of the United Arab Emirates

Shaikha Abdalla Saeed Abdalla Alzaabi
u21102637@sharjah.ac.ae
College of Arts, Humanities, and Social Sciences, Sharjah University, Sharjah
Prof. Hafid Ismaili Alaoui (Ph.D.)
halaoui@sharjah.ac.ae
College of Arts, Humanities, and Social Sciences, Sharjah University, Sharjah

Copyright (c) 2025 **Shaikha Abdalla Saeed Abdalla, Prof. Hafid Ismaili Alaoui (PhD)**

DOI: https://doi.org/10.31973/1cxy8s19

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to highlight the features of syntactic cohesion in legal texts, using the Penal Code of the United Arab Emirates (Law of Crimes and Punishments) as a practical example for study. We focused on uncovering the manifestations of syntactic cohesion in this study by examining the structural relationships between sentences and the consistency that binds them together, demonstrating the legal text's coherence at the structural level. The sentences in the text are composed of a collection of words that guide us to the legal meaning, with the purpose of these words not being their individual meanings, but rather their organization, so they interconnect and interact to convey a unified semantic meaning, which is the fundamental purpose of legislation. Through this study, we will attempt to explore the significance of structural relationships in achieving overall cohesion in the legal texts (articles) of the corpus, such as predicative linking, additive linking, conditional linking, and referential linking.

Keywords: cohesion, predication, structure, linking.

Al-Adab Journal Issue. No (153) (June) 2025
E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الاتساق النحوي في النص القانوني
(قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي مثالا)

الباحثة شيخة عبدالله سعيد الزعابي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
u21102637@sharjah.ac.ae

أ.د. حافظ إسماعيلي علوي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
halaoui@sharjah.ac.ae

(مُلَخَّصُ البَحث)

نبتغي من هذا البحث إبراز مظاهر التماسك النحوي في النص القانوني، متخذين من القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون الجرائم والعقوبات) مثالا تطبيقيا للدراسة. وقد ركزنا في الكشف عن تجليات التماسك النحوي في هذه المدونة على العلاقات التركيبية بين الجمل، وما يجمع بينها من اتساق يُظهر النص القانوني مترابطا على مستوى البنية التركيبية؛ فالجمل في النص تتركب من مجموعة من الألفاظ نهتدي بها إلى المعنى القانوني، ولا يكون الغرض من هذه الألفاظ معانيها في ذاتها؛ بل تتحقق الغاية منها بنظمها، بحيث تترابط وتتفاعل لكي تعبر عن معنى دلالي واحد، وهذا هو الغرض الأساس من التشريع.

وسنحاول من خلال مدونة الدراسة الوقوف على أهمية دور التعالقات التركيبية في إحداث الاتساق الكلي لنصوص (مواد) المدونة كالربط الإسنادي، والربط الإضافي، والربط الشرطي، والربط الإحالي.

الكلمات المفتاحية: الاتساق، الإسناد، التركيب، الربط

توطئة

أبانت نظرية علم النص عن فاعلية وعمق في التحليل، أثبتت جدوى الانتفاع بها في الدراسات اللغوية المعاصرة؛ فقد قدمت مبادئ وأدوات تساعد على الكشف عن أسرار اتساق النصوص وانسجامها، وهو ما أضحى يعرف في هذا المجال بمعايير النصية.

أول من أشار إلى هذه المعايير روبرت دي بوجراند Robert de Beaugrande (١٩٩٨)، وقد حصرها في سبعة معايير أساسية؛ وهي: الاتساق Cohesion، والانسجام Coherence، والقصد Intentionality، والقبول Acceptability، ورعاية الموقف Situationality، والتناص Intertextuality، والإعلامية Informativity، (دي

بوجراند، ١٩٩٨م، ص١٠٤-١٠٥)، دون أن يعني ذلك بالضرورة توافر كل هذه المعايير مجتمعة في نص من النصوص حتى تتحقق نصيته؛ فقد يُكتفى ببعضها.

وسيتركز اهتمامنا في هذا البحث على الاتساق، وتحديدا الاتساق النحوي من خلال الكشف عن العلاقات التركيبية في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، الذي اتخذناه مدونة لبحثنا هذا.

يقوم البعد التركيبي على الوظيفة النحوية للكلمة في الجملة استنادا إلى قاعدة انتفاء الإفادة عن الألفاظ المفردة بمعزل عن السياق؛ لأن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلمات مفردة، بل تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها. (الجرجاني، ٢٠٠٤م، ص٤٦).

والربط (Conjonction) هو أحد أبرز العلاقات التركيبية النصية التي تضطلع بأهمية كبيرة في تحقيق اتساق النص وتماسكه؛ فهو "عبارة عن متتاليات متعاقبة خطيًّا، ولكي تُدرك كوحدة متماسكة تحتاج إلى عناصر رابطة متنوعة تصل بين أجزاء النص" (خطابي، ١٩٩١م، ص٢٣).

وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ٢٠٢١م، هو أحد أجناس الخطاب التواصلية التداولية؛ فهو فعل إنجازي، تنطبق عليه قواعد تحليل الخطاب التي حدّها جورج مونان Georges Mounin بأنها كل تقنية تحاول التأسيس العام والصوري للروابط القائمة بين الوحدات اللغوية للخطاب، سواء أكان منطوقا أم مكتوبا، وذلك على مستوى أعلى من مستوى الجملة (Mounin, 1974, p.٢٦). ويمثل نص المدونة وحدة لغوية تشريعية مترابطة؛ إذ يتوقف فهم مفرداته على فهم النص بكامله؛ فالكلمة إذا أخذت معزولة عن سياقها تحتمل معاني متعددة، ولذلك فإن السياق هو الذي يمكننا من الاهتداء إلى المعنى المقصود من مفردات النص؛ إذ إن لكل مفردة معنى تحمله بمفردها، ومعنى تكتسبه من خلال السياق الذي ترد فيه ومجاورتها لبقية ألفاظ النص؛ لأن النص يقوم على تركيب يُوجد الارتباط بين أجزاء الجملة فيضفي على كل مفردة المعنى المناسب من خلاله، ومن ثم يستدعي المعنى المراد منها. (صامل، ٢٠١٠، ص٢٨).

ومن هنا جاءت هذه الفكرة البحثية التي وسمناها بـ: "الاتساق النحوي في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي"، التي نهدف من خلالها إلى إبراز دور الظواهر النحوية في خلق الترابط بين أجزاء مواد هذا القانون. وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لعدة أسباب:

١- أهميته وجدوى دراسته؛ فقد تأكد ذلك من خلال بعض الدراسات التطبيقية السابقة التي اهتمت بإبراز مظاهر اتساق النص القانوني وانسجامه، ومن أهم تلك الدراسات؛ دراسة سعيد

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أحمد بيومي "لغة القانون في ضوء علم لغة النص" (٢٠١٠). وهي أطروحة جامعية تقدم بها لنيل شهادة الدكتوراه. وقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تأكيد ضرورة صياغة النص القانوني صياغة محكمة؛ لأنه يخاطب الكافة آمرا أو ناهيا، أو موضحا للحقوق والواجبات، وهذا ما يتطلب صياغته صياغة لغوية تجمع بين الدقة والإيجاز في العبارة، انطلاقا من خصوصية لغوية تعتمد على تماسك ألفاظه وجمله، واتساق دلالتها المستمدة من بنية النص التنظيمية ودلالة سياقه المصاحبة. ويتقاطع بحثنا مع هذه الدراسة، التي أفدنا منها كثيرا، في بعض الجوانب النظرية، لكنه يختلف عنها من جهة التطبيق، فالباحث ركز على جوانب الاتساق بشكل واضح ولم يهتم بالجوانب الأخرى التي سنركز عليها.

٢. إن هذا النوع من البحث بيني، يمد جسورًا للتكامل بين اللسانيات والقانون، مما سيعزز حضور اللسانيات التطبيقية في الجامعات الإماراتية، ويشجع الباحثين على دراسات أخرى مماثلة.

٣. تنويع مجالات تطبيق اللسانيات، والخروج بها من المعاد المكرر إلى آفاق أرحب توسع من مجالات البحث والتطبيق؛ فمعظم الدراسات في هذا الجانب ركزت على النصوص الأدبية شعرا ونثرا، أو النصوص الدينية (القرآن الكريم)، ولم تحظ النصوص القانونية باهتمام الباحثين إلا لماما.

٤. ترسيخ تقليد معروف يجمع بين الدراسات اللغوية والدراسات الشرعية في الثقافة العربية الإسلامية؛ إذ كثيرا ما استثمرت المعرفة اللغوية في تحليل النصوص الشرعية وتفسيرها...

وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية جوهرية مفادها: إذا كان النص القانوني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفًا عن النصوص الأخرى، فبم يتحقق الاتساق والانسجام فيه؟ أو لنقل بتعبير آخر: كيف يحقق الإتساق النحوي تماسك النص القانوني وانسجامه؟ وهل في حضوره فيه ما يماثل أو يخالف المعهود المعروف في النصوص الأخرى؟ وكيف يمكن أن يسهم الاتساق النحوي في دراسة النصوص عموما، والنص القانوني الجنائي الإماراتي خصوصا؟

وللإجابة عن هذه القضايا الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف والتحليل؛ لأننا وجدناه أقرب إلى طبيعة البحث، واسترشدنا بأدوات اللسانيات النصية.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

من تجليات الاتساق النحوي في النص القانوني:

١- الربط الإسنادي:

يمكن أن نميز في التركيب الإسنادي بين التركيب الإسنادي الاسمي، والتركيب الإسنادي الفعلي.

١.١. التركيب الإسنادي الاسمي:

حدّد النحاة الجملة الاسميّة بركنين أساسيين يتم بهما الإسناد والفائدة؛ هما: المبتدأ والخبر، يقول ابن يعيش (ت٦٤٣): "اعلم أنّ المبتدأ والخبر جملة مفيدة، تحصل الفائدة بمجموعهما فالمبتدأ معتمد الفائدة، والخبر محل الفائدة فلا بدّ منهما". (ابن يعيش، ٢٠٠١م، ج١، ص٩٤). يمثل المبتدأ المسند إليه، والخبر المسند، وقد عرّفهما ابن يعيش بأنّهما: "الاسمان المجردان للإسناد نحو قولك: زيدٌ منطلقٌ، والمراد بالتجريد إخلاؤهما من العوامل التي هي: (كان) و(أنّ) و(حسبت) وأخواتهما؛ لأنّهما إذا لم يخلو منها تلعب بهما وغصبتهما القرار على الرفع". (ابن يعيش ٢٠٠١م، ج١، ص٨٣).

أما تعريف كل جزء على حدة فقد فسَّر ابن السراج (ت ٣١٦) ذلك بأن المبتدأ: "هو ما جرّدته من عوامل الأسماء ومن الأفعال والحروف، وكان القصد منه أن تجعله أولاً لثانٍ. وهو مرفوع بالابتداء، ولا يكون كاملاً تاماً إلاّ بخبره، وهو معرّض لما يعمل في الأسماء نحو: كان وأخواتها وما شابه ذلك من العوامل" (ابن السرّاج، ٢٠١٥م، ج١، ص٥٨). والخبر: "هو الجزء المستفاد الذي يستفيده السامع ويصير مع المبتدأ كلاماً تاماً والذي يدل على ذلك أنّ به يقع التصديق والتكذيب" (ابن يعيش،٢٠٠١م، ج١، ص٩١). ومن صور التركيب الإسنادي الاسمي في النص القانوني الجنائي:[١]

تركيب المبتدأ والخبر: كما في النصوص الآتية:

- المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية.(المادة ١١٦)
- الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية. (المادة ١٢١)
- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة. (المادة١٢٨)
- الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة.(المادة ١٣٠)

[١]. المواد المستشهد بها هنا هي اقتباسات من مواد المدونة المدروسة، ولذلك لا يمكننا التصرف فيها، فقد وقفنا على بعض الملاحظات التي تهم الصياغة والسلامة اللغوية فيها، وهي ملاحظة يمكن تعميمها على كل القوانين في الدول العربية، ومرّد ذلك إلى عدم الاهتمام باللغة العربية في صياغة النصوص قبل تشريع القوانين وجعلها أساس إيصال المعنى وتحقق دلالة النصوص القانونية.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو إعادة الشخص إلى موطنه. (المادة ١٤٥)
- العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون.(المادة ١٤٨)
- العفو الخاص يصدر بمرسوم. (المادة١٥٠)

يتنوع التركيب الإسنادي الاسمي في النص القانوني الجنائي القائم على تركيب المبتدأ والخبر بين وروده مكونا من مبتدأ معرف بالألف واللام وموصوفا يتلوه الخبر على هيئة ضمير، أو مبتدأ معرفا بالألف واللام يتلوه الخبر على هيئة جملة فعلية.

٢.١. التركيب الإسنادي الفعلي:

تتكون الجملة الفعليّة في اللغة العربيّة من ركنين أساسيين تربطهما رابطة الإسناد؛ أي الفعل وفاعله، وعُرّفت الجملة الفعليّة بأنّها: "الجملة الموضوعة لإحداث الحدث في الماضي أو الحال فتدّل على تجدد سابق أو حاضر، وقد تُستعمل للاستمرار بلا ملاحظة التجدد وفي مقام خطابي" (الكفوي، ٢٠١٠م، ص٤٠١-١٤٠). وعندما ميَّز فندريس بين الجملة الفعلية والجملة الاسمية عرّفها بأنّها: "الجملة التي تأمر بحدث، أو تقرر حدثاً، أو تُخيل حدثاً" (فندريس، ١٩٥٠م، ص١٦٣).

والحديث عن الإسناد في الجملة الفعلية يستوجب الإشارة إلى تعريف كل من الفعل والفاعل، كما ورد عند بعض النحاة؛ فالفعل هو: "ما كان خبراً ولا يجوز أن يُخبر عنه نحو قولك: أخوك يقوم" (ابن السراج، ٢٠١٥، ج١، ص٣٧). أمّا الفاعل فهو: "ما كان المسند إليه من فعل أو شبهه مقدّماً عليه أبداً كقولك ضرب زيد، وزيدٌ ضاربٌ غلامه وحسنٌ وجهه، وحقه الرفع ورافعه ما أُسند إليه". (ابن يعيش،٢٠٠١، ج١، ص٧٤).

ويستفاد من ذلك أن الإسناد في الجملة الفعليّة يناظر الإسناد في الجملة الاسمية؛ فإذا كانت الجملة الاسمية تتكون من (المسند والمسند إليه)؛ أي المبتدأ والخبر، فإن الجملة الفعلية تتكون من الفعل وهو (المسند)، والفاعل وهو (المسند إليه). ومن أمثلة ذلك:

- تسري الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجرائم ضد رئيس الدولة على الجرائم التي ترتكب ضد نائب رئيس الدولة. (المادة ٩)
- يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة. (المادة١٦)
- تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى.(المادة ٣)
- تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة 116)) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على (٣) ثلاث سنوات. (المادة ١٤٤).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

ويعود الاختلاف بين الإسنادين الفعلي والاسمي إلى ما يحمله كل إسناد فيهما من دلالة وظيفية تركيبية؛ فالإسناد الاسمي يترتب عليه معنى الثبات والإثبات، أما التعبير بالجملة الفعلية فيفيد معنى استحضار الحال؛ خاصة في التعبير بالفعل المضارع.

٢ – الإسناد النصي:

يقوم الإسناد النصي على الربط العطفي، وهو أحد عناصر الترابط النحوي، فهو يصل بين الكلام فلا ينقطع بعضه عن بعض، ويقوى به الربط. (عكاشة، ٢٠١٤م، ص٢٤٤). وتأتي الأداة العاطفة بين تركيبين إسناديين، لا يمكنهما الارتباط نصيا إلا من خلال تلك الأداة، وذلك على الصور الآتية:

تركيب إسنادي + أداة ربط+ تركيب إسنادي

ومن أمثلته:

- لا عقوبة على شرب أو حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية، (و) لكل إمارة تنظيم استخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الإتجار بها.(المادة ٣٦٣)

فليس هناك رابط نحوي تركيبي بين الجملة السابقة على الواو، والجملة التالية لها، وعليه فلإن الواو العاطفة هنا تؤدي معنى الاستئناف، وحرف الاستئناف هو حرف يربط بين جملتين؛ وظيفته تحقيق الترابط والتماسك بين الجمل، ويعبر بدوره عن عدة مفاهيم مختلفة تعطي وضوحا ومعنى للكلام، وتتبعه جملة تسمى الجملة الاستئنافية، وهي جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة له في الإعراب، وتكون إما جملة اسمية أو فعلية، كما أنه ليس لحروف الاستئناف وظيفة إعرابية محددة. (المرادي، ١٩٩٢م، ص١٦٣). فالأثر الذي يتركه حرف الاستئناف في التركيب هو أبرز الفروقات بين الاستئناف النحوي والاستئناف البياني؛ لأن العلاقة في الاستئناف النحوي هي تعلق الجملة الثانية نحويا بما قبلها، تعلق إتباع، أو إخبار، أو وصف، أو حال، أو صلة. أما الاستئناف البياني فيؤدي إلى انفصال الجملة المستأنفة عن الجملة السابقة عليها إعرابيا، وقيام حركة إعرابية جديدة تعبر عن معنى الاستئناف. (النحاس، ١٩٨٩م، ص١١٤).

و"الواو" في النص حرف استئناف لربط الكلام بكلام سابق له دون أن يفيد ترتيبا للأحداث، وتعرف بواو الابتداء أو واو الاستئناف. (المرادي، ١٩٩٢م، ص١٦٣)؛أي أن الواو الواقعة قبل الجملة الفعلية أو الاسمية حرف استئناف لا حرف عطف، لتكون الأفعال أو الأسماء في بداية كل جملة استئنافية بالواو مرفوعة على الاستئناف ومبتدئة لجمل

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

منقطعة ومنفصلة إعرابيا عن الجمل التي تسبقها، حيث عرف عن الواو أنها من الممكن أن تتجرد للاستئناف المحض (حسن،١٩٧٨م، ج٣، ص٥٦٠).

أداة ربط+ تركيب إسنادي+تركيب إسنادي

ومن أمثلة ذلك:

- (إذا) ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها. (المادة٤٠)
- (إذا) توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها. (المادة٥٠)
- (إذا) تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة. (المادة٥٣)
- (إذا) صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية. (المادة١٥)
- (وإذا) كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى. (المادة١٦٥)

فإذا جاء الربط العطفي منشئا لمعنى الاستئناف، فإن الربط الشرطي ينشئ معنى السببية؛ فحصول الشيء مرهون بحصول سببه، وهو ما تبين من ربط جزئي مضمون المادة بأداة الشرط (إذا).

٣- الربط الإضافي:

لا يقصد بالربط الإضافي التركيب الإضافي في اللغة العربية؛ بل المقصود إضافة حكم إلى حكم، وكذلك التعدد والتنوع في استيفاء عناصر الواقعة أو التصرف القانوني. (بيومي، ٢٠١٠، ص٢٣٨). ويمكن تقسيم هذا النوع من الربط استنادا إلى الأداة التي تستعمل فيه وما تؤديه من وظائف إلى:

١.٣. روابط تقارب الأحكام:

ويعني تقارب الأحكام استيفاء نص المادة لكافة الفروض التي يمكن أن تتفرع إليها القاعدة القانونية، فيتم الربط بين فرض وآخر من خلال رابط عطفي، مثل:

"أو":

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا سلاحا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. (المادة١٦٩)
- كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن المؤقت. (المادة١٧٠)
- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. (المادة١٧٢)
- يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. (المادة١٧٤)

والملاحظ في النصوص السابقة أن الربط بـ (أو) قد أسهم في الدلالة على معانٍ يقتضيها مضمون كل قاعدة، ومن هذه المعاني:

- التخيير: مثل عبارة (كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير...). (المادة ١٧٠)
- التقسيم: وذلك إذا سبقتْ بكلام خبري[٢]، ومثال ذلك: (الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية)(المادة ١٧٤)؛ ففي هذا الأسلوب يُذكر شيء أولًا، ثم تُذكر تقسيماته مفصولًا بينها بـ(أو).
- التفصيل بعد الإجمال: مثل عبارة (كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى). (المادة ١٧٢)

ثم:

والمعنى النحوي للرابط (ثم) هو الترتيب والمهلة [التراخي]. (الأنصاري، ١٩٧٩م، ج١، ص١٥٨). ومن أمثلة ذلك:

[٢]. أفاض لغويونا القدامى في الحديث عن هذه الدلالات النحوية.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة ثم الظروف المخففة. (المادة ١٠٦)
- يعتبر عائدا: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة (٦) ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. (المادة ١٠٧)
- وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس. (المادة ٢٢٩)
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندا ماليا حكوميا مقلدا أو مزيفا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. (المادة ٢٤٢).[٣]

أيضا:

يعتمد الربط من خلال اللفظ أيضا على دلالته المعجمية التي تشارك دلالته النحوية في إحداث الربط النحوي بين الجملة السابقة عليه، والجملة اللاحقة له، مثل:

- وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد الأمر بوقف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة. (المادة ٨٦)

وكذلك:

والربط بهذه الكلمة كثير الورود في نصوص القانون الجنائي الإماراتي:

مثل:

- للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر، وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون. (المادة١١٢)
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة، وكذلك كل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر. (المادة١٦٩)
- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال

[٣]. يفيد الربط بـ"ثم" معنى الترتيب مع التراخي، وهذا ما يظهر واضحا في معنى النص.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئا يعد سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. (المادة١٦٦)

- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما. (المادة٢٠٠)
- ويعد في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها. (المادة٢٠٥)

لا يقف النص القانوني في الاعتماد على الرابط (كذلك) على ما يتضمنه من معنى المثلية والتشبيه، إلا أنه يرتب مضامين أخرى للقاعدة القانونية من خلال هذا الرابط عبر تأديته لمعنى التحقيق والتأكيد، وخاصة إذا كان ثمة تفصيل لحالات قانونية لمضمون القاعدة الواردة بعدها.

كما:

- لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها. (المادة٢٠٧)
- لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة لوقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما لا يسأل جزائيا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي. (المادة٦٥)
- وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة. كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة. (المادة ١٩٥)
- في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة. (المادة٤٦٣)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

تفيد القاعدة القانونية من معنى التشبيه والمثلية في الرابط (كما) للدلالة على تفصيل جوانب مقاربة لمضمون القاعدة، فتأتي هذه الجوانب التفصيلية المقاربة للقاعدة السابقة على الرابط (كما) في موقع الجمل اللاحقة لها.

٢.٣. روابط تناقض الأحكام:

ومن أدواتها:

- **ولكن:**

وهي حرف ينصب الِاسْم وَيرْفَع الْخَبَر وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَة أَقْوَال، أَحدهَا وَهُوَ الْمَشْهُور أَنه وَاحِد وَهُوَ الِاسْتِدْرَاك، وَفسّر بِأَن تنْسب لما بعْدهَا حكما مُخَالفا لحكم مَا قبلهَا وَلذَلِك لَابُد أَن يتقدمها كَلَام مُنَاقض لما بعْدهَا؛ نَحْو مَا هَذَا سَاكِنا لكنه متحرك، أَو ضد لَهُ؛ نَحْو مَا هَذَا أَبيض لكنه أسود. (الأنصاري، ١٩٨٥م، ص٣٨٣).

وقد جاءت لكن لنفي كلام وإثبات غيره، يقول الرماني: "تقع لكن بين كلامين لما فيها من نفي وإثبات لغيره فهي تتوسط بين كلامين متغايرين نفيا وإيجابا يستدرك بها النفي بالإيجاب، والإيجاب بالنفي. (الرماني، ص١٦٩).

- إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده. (المادة٤٢)
- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت. (المادة٣٨٧)

- ومع ذلك:

- من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام أو سرقة أو حريق عمد أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على (٥) خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. (المادة٨٠)
- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع. (المادة٢٣٢)

- إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة ثم الظروف المخففة. ومع ذلك فللمحكمة إذا تفاوتت الظروف المشددة والأعذار في أثرها أن تغلب أقواها. (المادة١٠٦)

لا يكتفي الربط بـ (مع ذلك) بالدلالة على الاستدراك والتناقض، بل يفيد أيضا الإحالة التركيبية من خلال تضامه مع اسم الإشارة (ذلك). وتعرف الإشاريات في الدرس التداولي بأنها: "مجموعة التعبيرات الإشارية التي تحيل إلى مكونات السياق الاتصالي يستقي تفسيرها منه، وهي المتكلم والسامع وزمن المنطوق ومكانه". (دايك، ٢٠٠١م، ص١٣٦). وهذا التعريف يربط دلالة الإشاريات ووظائفها في النص المنطوق أو المكتوب بالسياق؛ إذ تمثل هذه الإشاريات مبهمات تتعلق بأساسيات تكوين بنية الخطاب اللغوي؛ وهي الذات المتكلمة والإطاران المكاني والزمني، وهذا ما يؤكد أن "الإشاريات علامات لغوية لا يتحدد مرجعها إلا في سياق الخطاب التداولي الذي وردت فيه؛ لأنها خالية من أي معنى في ذاتها". (الشهري، ٢٠٠٤م، ص٨٠)، ولذلك عرفت الإشاريات بأنها: "كلمات وتعبيرات تعتمد اعتمادا تاما على السياق الذي تستخدم فيه، ولا يستطاع إنتاجها أو تفسيرها بمعزل عنه". (نحلة، ٢٠٠٠م، ص١٥).

٣.٣. روابط تعليل الأحكام:

لا تحتاج العلاقة التفسيرية أو التعليلية بين الجمل في نحو النص إلى أدوات رابطة، وقد أشار الأزهر الزناد إلى هذه القاعدة بقوله: "كل جملتين متتاليتين في النص؛ ثانيتهما بيان للأولى ترتبطان ارتباطا مباشرا بغير أداة". (الزناد، ١٩٩٣م، ص٤١). ويتحقق هذا الأمر بشدة في النص القانوني الذي يخلو من أدوات التعليل مثل: لكي- لأن. ويستبدل بها لفظ (بسبب)؛ للدلالة على الانسجام والحبك النصي.

- ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل. (المادة٣٩)
- إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (١٦٩) و(١٧٢) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.(المادة ١٧٣)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه. (المادة٢٦٠)
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى المشروبات الكحولية في مكان عام أو في غير الأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية، أو وجد في حالة سكر في مكان عام وأحدث شغبا أو سبب إزعاجا للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره. (المادة٣٦٣)
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل آلة أو أداة جارحة أو قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة أو واخزه ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو بسبب مشروع. (المادة٤٠٥)

٤.٣. روابط تقييد الأحكام:

لا يختلف التقييد في معناه الدلالي عن معنى الشرط والجزاء؛ ولذلك يعتمد على أدوات الشرط، ومن أمثلته:

- لو لم:

- إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم. فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال، أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة. (المادة ٨٣)
- ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه. (المادة١٦٥)
- يعاقب بالسجن المؤبد كل من دعي إلى تجمهر في مكان عام أو روج له بأي طريقة أو قاده أو كان له شأن في إدارة حركته وذلك بقصد ارتكاب أعمال شغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو الإخلال بالأمن العام ولو لم تقبل دعوته، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض عليه. (المادة٢١٢)
- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرا يستوجب عقوبته جزائيا أو مجازاته إداريا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق

أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافا للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته. (المادة٣٢٥)

- إما... أو:
- الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له. (المادة ٩٥)
- التدابير الجزائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية. (المادة ١١٠)

- لا... ولا:

- استثناء من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون. (المادة ١٥)
- لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق. (المادة٢٤)
- لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها. (المادة٢٧٠)

- سواء... أو:[٤]

- يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به. (المادة٤٣٨)
- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها. (المادة٢١)
- كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب طبقا لأحكامه. (المادة٢٣)

[٤]. القاعدة المطردة عند النحاة استعمال أداة التسوية "سواء" مقرونة بالهمزة مع "أم" المعادلة وليس مع "أو". قال تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يس.[10

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- سواء كان...أو– سواء أكان... أم:

- يعد موظفا عاما في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معينا أو منتخبا. (المادة٥)
- كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معينا أو منتخبا، وسواء كان بأجر أو بدون أجر.(المادة٦)
- لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف تقديرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (المادة٢٨)
- ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر. (المادة٣٩)

- أما:

- فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها، أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما نص عليه في المادتين (٢١) و(٢٢) وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجزائية عليه أمام محاكم الدولة. (المادة٢٤)
- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه. (المادة٣٣)
- وتعد جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض. أما إذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلا متجددا من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني. (المادة٣٤)
- إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

التسبب علم بها أو لم يعلم. فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها. أما ما عدا ذلك من الظروف لا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء أكانت ظروفا مشددة أو مخففة. (المادة٥٠)

- لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذرا مخففا. (المادة٦٢)

○ بحيث:

- يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين.
- تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره. (المادة١٤٠)
- يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.(المادة ٣٥٠)

إن لتقييد الأحكام التي تتضمنها القواعد القانونية عدة وظائف دلالية قائمة بالأساس على استعمالات الروابط اللغوية السابقة وما تقتضيه من وظائف تركيبية، ومن أبرز تلك الوظائف تضييق مساحة التطبيق الفعلي للنص القانوني؛ وجعلها محدودة بشكل نسبي في نطاقها الوارد بالقاعدة، كما في القواعد التي صيغت باستخدام الرابط (بحيث– أما لا). أو تكون القاعدة منفتحة على احتمالات أخرى لتطبيقها على أحكام متنوعة؛ كما في استعمالات الروابط (ولو لم– إما أو– لا ولا– سواء أو– سواء كان أو).

٤– الربط الشرطي:

تتكون الجملة الشرطية من أداة شرط وجملتين ترتبطان ارتباطًا وثيقًا لإيضاح المعنى، وإن تنوعت أدواته فدلالاته كلها لا تخرج عن الزمان حيث تتراوح دلالة الجملة الشرطية بين الماضي والمستقبل فـ "الشرط: تعليق شيء بشيء إذا وجد الأول وجد الثاني وهو أسلوب لغوي له مكوناته وأركانه وهي أداة وفعلان الثاني منهما يترتب حصوله على حصول الأول

أو هو جواب وجزاء له وقد سمى هذا الأسلوب بجزئه الشرط إذ أن فعل الشرط جزء منه والشرط في حقيقته فعل ولا يكون غير ذلك" (اللبدي، ١٩٨٥م، ص١١٤).

ويعتمد المشرع في صياغته للقواعد القانونية على الربط الشرطي؛ إذ يتيح له التماسك بين جملتي الجزاء والشرط أن يضيف بينهما تراكيب وعبارات مقيدة للمعنى يستوفي بها جوانب القاعدة القانونية ويحيط بعناصرها، وأكثر ما يكون ذلك في قانون العقوبات، حيث الحاجة إلى تحديد عناصر الفعل المجرم، والحالات والفروض التي ينطبق فيها العقاب المقرر (بيومي، ٢٠١٠م، ص٢٥١). وتأخذ أدة الربط الشرطي موقعين في نص القاعدة القانونية؛ إما أن تتصدر الجملتين المربوطتين بها، أو تقع بينهما.

فالحالة الأولى مثل:

- إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٨) و(٨٩) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يزيد مجموع عدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معا على (٢٠) عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على (١٠) عشر سنوات. (المادة٩٢)

والحالة الثانية مثل:

- للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٥) خمس سنوات. (المادة١١٢)
- لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن.(المادة ١٢٦)
- إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره. وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. (المادة١٤)

فالرابط (إذا) في المواد السابقة يحمل دلالات الجزاء والاستنتاج؛ سواء في الحالة التي يتصدر من خلالها جملتي الشرط والجزاء، أو في الحالة التي يتوسط فيها بينهما. وتتوافر القواعد القانونية على أدوات ربط عديدة بالإضافة إلى الرابط (إذا)، ولكنها لا تشكل شيئا ذا بال قياسا إلى شيوع (إذا)، ومن هذا الروابط الشرطية:

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

١.٤. الربط الشرطي بالأداة (أينما):

- تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت. (المادة١٨)

٢.٤. الربط الشرطي بالأداة (متى):

- ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة. (المادة ٥)
- يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا. (المادة٣٢)
- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور. (المادة٣٣)
- يعاقب الشريك في الجريمة مباشرة كان أو متسببا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت. (المادة٥٢)
- توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.(المادة٨٤)
- يعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة. (المادة٢٤٥)
- وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض. (المادة٢٦٦)

٣.٤. الربط الشرطي بالأداة (على أن):

- وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد على (٥) خمس سنوات، فإذا كان الحكم في الجناية صادرا بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على (٢) سنتين. (المادة١١٤)

- إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ. (المادة١٢٤)

٤.٤. الربط الشرطي بالأداة (ما لم):

- تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك. (المادة٣)
- تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد ما لم يقتض سياق النص غير ذلك. (المادة٤)

٥.٤. الربط الشرطي بصيغة (بشرط):

- إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. (المادة٤٠)
- يجوز الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء الفترة أم بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت خلالها. (المادة٨٦)

٦.٤. صور الشرط المركب بـ (إذا):

نظرا إلى شيوع استعمال الرابط الشرطي (إذا) في بناء القاعدة القانونية، وتقييد حكمها وتطبيقها على الوقائع؛ فإن الترابط النصي في الصياغة القانونية للنصوص قد اشتمل على صور نصية للربط الشرطي تتجاوز الربط بين شرط واحد ومشروط واحد؛ كما هي الحال في الأمثلة السابقة، فورد في المدونة الحالات النصية الآتية:

٧.٤. شرط متعدد+ مشروط واحد:

- (إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة) (أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة)، – شرطان– (فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع). (مشروط واحد). (المادة٢٣٢)

- (إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت) (أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام) – شرطان– (كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات). (مشروط واحد). (المادة٣٣٢)

٨.٤. شرط واحد+ مشروط متعدد:

- (وتكون العقوبة الإعدام) –شرط واحد– (إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (١٨) الثامنة عشر من عمرها)، (أو كان لا يعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني من وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة)، (أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم)، (أو كان الجناة شخصين فأكثر) (أربعة مشروطات). (المادة٤٠٦)

٩.٤. شرط متعدد+ مشروط متعدد:

- إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه، (شرطان) عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر. (مشروطان). (المادة٦٣)
- وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة (شرطان) فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى. (مشروطان). (المادة١٦٥)

٥– الربط الاستثنائي:

يتحقق هذا النوع من الربط من خلال الحصر بالاستثناء بـ (إلا) والنفي الواقع قبلها، وذلك في السياق الذي يسميه (الجرجاني) بالنفي والإثبات، ويأتي "لأمر ينكره المخاطب ويشك فيه". (الجرجاني، ٢٠٠٤م، ص٣٣٢). ومعنى أن النفي والإثبات يعد رابطا نصيا أنه "يقصر من شيء على شيء في بنية النص، وتكون الفكرة المشتركة بين كل من المرسل والمتلقي هي المسار المؤدي إلى نتيجة ما؛ ذلك لأن هذا العامل صورة من صور تقييد الفكرة المطروحة، والضغط على محتواها الخبري؛ لكي يجعل المتلقي يلتفت إليها فلعله يذعن، فكثيرا ما يستعمل النفي والاستثناء في توجيه القول نحو ما يعتقد به المتحدث". (كاظم، ٢٠١٥م، ص١٠٨، ١٠٩).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

١.٥. الاستثناء المفرد:

وقد جاء في المدونة بصيغ عديدة:

- إلا:

- لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام. (المادة٢٤)
- ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي. (المادة٤٠٩)
- لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. (المادة٦٨)
- لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. (المادة٨)

- فيما عدا:

- الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. (المادة٦٦)
- فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة (١٣١) من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل إذا كان مالكا للمحل وقت ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. (المادة١٣٣)
- للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة. (المادة١٣٧)

- سوى:

- إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذرا مخففا. (المادة٦٢)

- استثناء:

- استثناء من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

إقامة الدعوى الجزائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون. (المادة١٥)

- واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. (المادة١٢٦)
- استثناء من أحكام المادة (٢٢٥) من هذا القانون، تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين درهم أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة في القوانين العقابية الأخرى، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. (المادة٢٢٨)

٢.٥. الاستثناء المركب:

ومثلما اعتمد الترابط النصي لأسلوب الشرط على التعدد والامتداد النصي؛ اعتمد كذلك الأمر في أسلوب الاستثناء؛ فقد ورد منه الصورة الآتية:

مستثنى منه واحد+ مستثنى متعدد:

وهي كثيرة الورود في النصوص القانونية؛ خاصة تلك العبارات المسبوقة بالاستثناء بجملة (إلا في الأحوال الآتية) مثل:

– لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية:

– إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة.

–إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي.

– إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.

– إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة.

– إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دوليا. (المادة ١٩)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

٦- الربط الإحالي:

الإحالة (Reference). وتطلق على العناصر الإحالية على قسم من الألفاظ لا تملك دلالة مستقلة، بل تعود على عنصر أو عناصر أخرى مذكورة في أجزاء أخرى من الخطاب، فشرط وجودها هو النص". (الزناد، ١٩٩٣م، ص١٨).

يفهم من هذا وجود عناصر لغوية "لا تكتفي بذاتها من حيث التأويل، وإنّما تحيل إلى عنصر آخر، لذا تسمّى عناصر محيلة مثل الضمائر أسماء الإشارة والأسماء الموصول.". (خطابي، ١٩٩١م، ص١٦) ،ومن أدوات الإحالة:

١.٦. الضمائر :

تؤدي الضمائر دورا مهما جدًّا في علاقة الربط؛ فعودها إلى مرجع يغني عن تكرار لفظ ما رجعت إليه، ومن هنا يؤدي إلى تماسك أطراف الجملة. (حسان، ١٩٩٨م، ص١١٣). ويعتمد علم تحليل الخطاب على الضمائر للاستفادة منها في تماسك النص، وترجع هذه الاستفادة إلى كون الضمائر هي "الصيغ أو الظروف البديلة" (أبو غزالة – حمد، ١٩٩٢م، ص٧٩). وبذلك يتأسس أثرها في التكرار وإعادة الذكر لتقوم بوظيفتين نحويتين هما "التعريف والربط"، أو كما يعبر علماء النص؛ "فهي من جهة أوجه تعيين اسمي بديلة، ومن جهة أخرى ظروف متجاوزة حد الجملة". (أبو غزالة – حمد، ١٩٩٢م، ص٧٩).

٢.٦. أسماء الإشارة:

لأسماء الإشارة أهمية كبيرة في تماسك النصوص واتساقها لما تقوم به من وظيفة ربطية. وتشارك أسماء الإشارة الضمائر الشخصية في دلالة الإشارة إلى الحضور، على حد قول سيبويه: "قد يكون هذا وصواحبه بمنزلة هو، يعرَّف به، تقول: هذا عبد الله فاعرفْه؛ إلا أن هذا علامة للمضمَر، ولكنك أردت أن تعرّف شيئًا بضرتك" (سيبويه، ١٩٨٨م،ج٢، ص٨٠). وفي هذا الاشتراك الدلالي بينهما إمكانية أن يطرد إمكان استبدال ضمير الغائب بها في كل موقع تربط فيها بين عناصر الجملة" (حسان،١٩٩٨م، ج١، ص١٨٣).

وقد درست كتب البلاغة المتأخرة أسماء الإشارة، فيما عرف بتعريف المسند إليه بالإشارة، فرصدت دلالته كما يقول السكاكي: "الحالة التي تقتضي كونه اسم إشارة، فهي متى صح إحضاره في ذهن السامع بوساطة الإشارة إليه حسًّا، واتصل بذلك داع؛ مثل ألا يكون لك أو لسامعك طريق إليه سواها، أو أن تقصد بذلك أكمل تمييز له وتعيين". (السكاكي، ١٩٨٨م، ص١٨٣).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- الإحالة المعجمية (عنصر إشاري معجمي+ عنصر إحالي معجمي): وهي الإحالة التي تعتمد على دلالة اسم الإشارة الدال على القرب أو البعد. (مثل الفارق بين هذا للقريب وذلك للبعيد).
- الإحالة النصية (عنصر إشاري نصي+ عنصر إحالي نصي): عندما تحيل جملة نصية على جملة نصية أخرى. مثل:
- كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت أو المؤسسات العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت أو المؤسسات العقابية. (المادة٧١)
- عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (١.٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشر مليون درهم في الجنايات و(٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (المادة٧٢)

وللإحالة قسمان: (الزناد، ١٩٩٣م، ص١١٨).

أولا. إحالة داخلية: وهي قسمان: قبلية وبعدية.

الإحالة القبلية:

وتعود على مفسر سبق التلفظ به، وفيها يجري تعويض لفظ المفسر الذي كان من المفروض أن يظهر حيث يرد المضمر، ومثال ذلك:

- يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها، والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها. (المادة١٣)
- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض. (المادة٥٤)

الإحالة البعدية:

وتعود على عنصر إشاري مذكور بعدها في النص ولاحق عليها (المادة)، مثل كلمة (منهم) في النصوص الآتية:

- يعد موظفا عاما في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معينا أو منتخبا، ومنهم :

١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

٢. منتسبو القوات المسلحة.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

٣. العاملون في الأجهزة الأمنية.

٤. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

٥. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

٦. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

٧. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

٨. العاملين في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.(المادة ٥)

– وكلمة (الآتية):

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: المادة (٧٦)

١. أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

٢. أن يكون عضوا في المجالس البلدية وفي مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها.

٣. أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٤. أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٥. أن يحمل السلاح.

ثانيا. الإحالة الخارجية:

وفيها يحيل عنصر لغوي في النص على عنصر إشاري غير لغوي خارج النص؛ فالمعول عليه هو سياق الموقف. (بيومي، ٢٠١٠م، ص٣٠٣). ومثاله الإحالة إلى فاعل غير مذكور من خلال الفعل المبني للمجهول، وهو شائع جدا مع الفعل (يعاقب):

- يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتهما أو تخابر مع أي منهما لمعاونتهما في عملياتهما الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة. ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتهم أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة. (المادة ١٦٢)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

فالفعل (يعاقب) قد ذكر بعده في المادتين معا المفعول الواقع عليه العقاب، ولكن لم يذكر النص فاعل هذا العقاب، وهو المشرع الذي وضع النص، أو القاضي الذي يحكم بالعقاب وفقا للقانون، وبناء عليه فإن الإحالة من خلال غياب الفاعل على المستوى التركيبي تمثل إحالة إلى مقام الكلام وسياقه الخارجي المعلوم للمخاطب.

الخاتمة:

يظهر من خلال الأمثلة المستشهد بها في هذا البحث أن الاتساق النحوي سمة من سمات اللغة القانونية، ولذلك لا يجب أن تكون لغة النص القانوني موجهة للمختصين بالعلوم القانونية فقط، بل يجب أن تكون لغة واضحة وسهلة في متناول عامة الناس (لأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون)، ولكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب الدقة، لأنها تظل قواعد قانونية عامة موجهة للجمهور تفرض عليهم التزامات أو تمنحهم حقوقا، ومن ثم يجب أن تكون مفردات النص القانوني بعيدة عن الإبهام والغموض، وأن لا تكون عصية على الفهم؛ لأنه في حالة العكس سيصل النص إلى المخاطب به غامضا مشوبا بالعيب؛ مما يؤدي إما إلى عدم فهمه، أو فهمه على نحو خاطئ، وفي كلتا الحالتين سيؤدي ذلك الى اضطراب المصالح وعدم استقرار المعاملات؛ إذ إن ما يفعله المشرع هو وضع قواعد قانونية تتكون من ألفاظ من تعبيره، بالإضافة إلى إعطاء هذه (النصوص القانونية) قوة ملزمة ورسمية، ومن هنا فإن المشرع في صياغته للنص القانوني يعد مصدرًا للفظ والمعنى معا، وليس للمعنى فقط.

وقد انتهينا إلى أن صياغة النصوص القانونية في القانون الجنائي الإماراتي وفق مبدأ الترابط النصي بين فقرات وجمل النص من خلال (الاتساق النحوي) قد أسهم في الآتي:

- استيفاء جوانب القاعدة القانونية، من جهة مشتملاتها القانونية، والفروض التي يحتمل أن تنطبق عليه.
- تحليل الجريمة الجنائية ووصفها، وضع احتمالات عديدة لمجالات ارتكابها.
- التفسير، وهو سمة تالية للوصف والتحليل، وذلك باتباع القواعد المنهجية في تفسير الظواهر الدلالية واللغوية من خلال الاستدلال والتعليل.
- المرونة، تتسم صياغة القاعدة القانونية الجنائية بالانسيابية والمرونة في كثير من الأحيان، وذلك من جهة صلاحية مادتها لدراسة الوقائع المتغيرة من حيث الزمان والمكان.
- الاتساق النحوي هو مفهوم لساني يحقق اتساق النص، وهو من أبرز الأنماط الترابطية في لسانيات النص التي تظهر واضحة في النص القانوني.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

قائمة المراجع

١. ابن السراج، أبوبكر محمد، (٢٠١٥م)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت،ط الرابعة .

٢. ابن يعيش، موفق الدين، (٢٠٠١م)، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق إميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. أبو غزالة، إلهام – أحمد، علي خليل ،(١٩٩٢م)، مدخل إلى علم لغة النص، مطبعة دار الكتب.

٤. الأنصاري، جمال الدين ابن هشام (١٩٧٩م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك– محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة.

٥. بلخير، عمر، (٢٠١٦)، توجهات تحليل الخطاب في الثقافة الغربية. مجلة فصول (٩٧).

٦. بيومي، سعيد أحمد ،(٢٠١٠م)، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة.

٧. الجرجاني، محمد بن علي، (١٤١٤هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

٨. حسان، تمام، (١٩٩٨م)، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط الثالثة .

٩. حسن، عباس، (١٩٧٨م) ،النحو الوافي،دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر.

١٠. خطابي، محمد، (١٩٩١)، لسانيّات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب. بيروت،المركز الثقافي العربي.

١١. دايك، فان، (٢٠٠١)، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة.

١٢. دي بوغراند (١٩٩٨)، النص والخطاب والإجراء، (ترجمة) تمام حسان. عالم الكتب.

١٣. الزناد، الأزهر، (١٩٩٣م)، نسيج النص، بحث في ما به يكون الملفوظ نصّاً، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

١٤. السكاكي، يوسف، (١٩٨٨م)، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية.

١٥. سيبويه، (١٩٨٨)، الكتاب ،عبدالسلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

١٦. الشهري، عبد الهادي، (٢٠٠٤م)، استراتيجية الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت– لبنان.

١٧. صامل، مريم وصل الله، (٢٠١٠)، أثر السياق في توجيه المعنى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، للعام ٢٠١٠م.

١٨. عكاشة، محمود، (٢٠١٤م)، تحليل النص، دراسة الروابط النصية في ضوء علم اللغة النصي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى.

١٩. فندريس، (٢٠١٤م)، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

٢٠. كاظم، مرتضى، (٢٠١٥م)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين. الأردن: دار ومكتبة عدنان.

٢١. الكفوي، أبو البقاء، (٢٠١٠م)، الكلّيات، تحيق: عدنان درويش، دمشق.

٢٢. اللبدي،محمد سمير نجيب (١٩٨٥م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. المرادي، أبو قاسم، (١٩٩٢م)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة– محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. النحاس، مصطفى، (١٩٨٩م)، الاستئناف النحوي ودوره في التركيب، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الخامس والستون، نوفمبر.

٢٥. نحلة، محمود أحمد، (٢٠٠٠م)، آفاق في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية، مصر.

26. G. Mounin (1974), Dictionnaire de la linguistique, Quadrige/PUF.

References

1. Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad (2015), edited by Abdul-Hussein al-Fatli, Al-Risala Foundation, Lebanon - Beirut, 4th ed.
2. Ibn Ya'ish, Muwaffaq al-Din (2001), Al-Zamakhshari's Al-Mufassal Commentary, edited by Emile Badi' Ya'qub, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
3. Abu Ghazaleh, Ilham Ahmad, Ali Khalil (1992), Introduction to Text Linguistics, Dar al-Kutub Press.
4. Al-Ansari, Jamal al-Din Ibn Hisham (1979), Mughni al-Labib 'an Kutub al-A'arib (The Singer of the Intelligent from Books of Grammar), edited by Mazen al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 5th ed.
5. Balkhayr, Omar (2016), Trends in Discourse Analysis in Western Culture, Fusul Magazine (97).
6. Bayoumi, Sa'id Ahmad (2010), The Language of Law in Light of Text Linguistics, Shatat Publishing and Software House, Cairo. Al-Jurjani, Muhammad ibn Ali (1414 AH), Dictionary of Definitions, edited by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-Fadhila.
7. Hassan, Tamam (1998), The Arabic Language: Its Meaning and Structure, Alam al-Kutub, 3rd ed.
8. Hassan, Abbas (1978), Al-Nahw al-Wafi (Comprehensive Grammar), Dar al-Ma'arif, Cairo, 15th ed.
9. Khattabi, Muhammad (1991), Text Linguistics: An Introduction to Discourse Coherence. Beirut, Arab Cultural Center.
10. Dyke, Van (2001), Text Science: An Interdisciplinary Approach, translated by Sa'id Hassan Bahiri, Cairo Book House, Cairo.
11. De Beaugrand (1998), Text, Discourse, and Procedure (translated by Tamam Hassan). Alam al-Kutub.
12. Al-Zanad, Al-Azhar University (1993), Text Fabric: A Study of What Makes an Utterance a Text, Arab Cultural Center, Casablanca. Al-Sakaki, Youssef, (1988), The Key to Sciences, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed.
13. Sibawayh, (1988), The Book, Abd Al-Salam Haroun, Cairo: Al-Khanji Library.
14. Al-Shahri, Abdul Hadi (2004), Discourse Strategy (A Pragmatic Linguistic Approach), Dar Al-Kitab Al-Jadida Al-Muttahida, Beirut, Lebanon.
15. Samel, Maryam Waslallah (2010), The Impact of Context on Directing Meaning, PhD thesis submitted to Taibah University, College of Arts and Humanities, Saudi Arabia, 2010.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

16. Okasha, Mahmoud (2014), Text Analysis: A Study of Textual Links in Light of Text Linguistics, Al-Rushd Library Publishers, First Edition.
17. Vendris (2014), Language, translated by Abdul Hamid Al-Dawakhli and Muhammad Al-Qassas, National Center for Translation, Cairo.
18. Kazem, Murtada (2015), Pragmatic Linguistics in Legal Discourse: An Exploratory Reading of Pragmatic Thinking among Legal Professionals. Jordan: Adnan House and Library.
19. Al-Kafwi, Abu Al-Baqa (2010), Al-Kulliyyat, edited by Adnan Darwish, Damascus.
20. Al-Labdi, Muhammad Samir Najib (1985), Dictionary of Grammatical Terms and morphology, Al-Risala Foundation, Beirut.
21. Al-Muradi, Abu Qasim, (1992), Al-Jana Al-Dani fi Huruf Al-Ma'ani, edited by Fakhr Al-Din Qabawa and Muhammad Nadim Fadel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
22. Al-Nahhas, Mustafa, (1989), Grammatical Resumption and Its Role in Syntax, Journal of the Arabic Language Academy in Cairo, Volume 65, November.
23. Nahla, Mahmoud Ahmad, (2000), Horizons in Contemporary Linguistic Research, Dar Al-Ma'rifah University, Alexandria, Egypt.